

قرار رقم ١/٦٠٧
تاريخ ١٢ آب ٢٠٢٢

أسس استيفاء الضرائب والرسوم المتوجبة على عقود الفنانين المنظمة بالعملة الأجنبية

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للعقود المنظمة بالعملة الأجنبية مع الفنانين الأجانب وذلك لإحتساب الضرائب والرسوم المتوجبة .

المادة الثانية : يعتمد من أجل تحويل قيمة العقود المنظمة بالدولار الأميركي مع الفنانين الأجانب الى الليرة اللبنانية ، سعر منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق بالضريبة أو الرسم ، وفي حال كانت المبالغ المذكورة في هذه العقود محددة بعملة أجنبية أخرى ، يتم تحويلها الى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي ثم يعتمد سعر منصة صيرفة وفقاً لما ورد أعلاه لتحديد القيمة بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و على موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره .

وزير المالية
يوسف الخليل
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف



١٢ آب ٢٠٢٢
روجيه لحود

جاءت مديرية الشؤون الإدارية
سكة شلغ و - الدائرة الإدارية
دائرة شؤون الحوافظ
دائرة العلاقات الخارجية
دائرة العلاقات الخارجية